[404] ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله (1). * 5 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إ براهيم، عن أبيه، عن عبد ا بن المغيرة، عن أحمد بن عمر بن سعيد، عن وردان، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال: من كان من مكة على مسيرة عشرة أميال لم يدخلها إلا بإحرام. (16627) 6 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: إن قريشا لما هدموا الكعبة وجدوا في قواعده حجرا فيه كتاب لم يحسنوا قراءته حتى دعوا رجلا فقرأه فإذا فيه: أنا ا ذو بكة حرمتها يوم خلقت السماوات والأرض، ووضعتها بين هذين الجبلين، وحففتها بسبعة أملاك حفا. (16628) 7 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن عمار قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) يوم فتح مكة: إن ا حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض وهي حرام إلى أن تقوم الساعة، لم تحل لأحد قبلى، ولا تحل لأحد بعدي، ولم تحل لي إلا ساعة (1) من نهار. ورواه الصدوق مرسلا (2). * (الهامش) * (1) الفقيه 2: 239 / 1140. 5 - الكافي 4: 325 / 11. 6 - الكافي 4: 225 / 1. 7 - الكافي 4: 226 / 4. (1) قيل المراد به الدخول بالسلاح، ويأتي في أخر الباب أنه دخل بغير إحرام وعليه السلاح. (منه. قده). (2) الفقيه 2: 159 / 687 (*).
